



استثمار.. بامتياز →

النظام الأساسي

أمين الاستثمار / وكيل البيع



وكلاء البيع



وكيل قبض ودفع



مدير الصندوق / وكيل البيع



استثمار.. بامتياز



الفهرس

تمهيد	1
اسم الصندوق	3
مدير الصندوق	4
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق	4
أمين الاستثمار	4
نوع ومدة الصندوق	5
الهدف من إنشاء الصندوق	5
رأسمال الصندوق	5
قيمة الوحدة	5
القيمة السوقية الصافية للأصول	5
الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب أو الاشتراك من قبل المشتركين	6
الاكتتاب والاشتراك في الصندوق	7
الاشتراك، التقييم والاسترداد	8
الحد الأدنى والأقصى للاشتراك من قبل مدير الصندوق	9
إجراءات الفرز والتخصيص	9
سجل المشتركين	10
سياسات توزيع الأرباح	10
الوقاية	10
الإفلاس والحجز	10
عمولة البيع	11
أتعاب المدير والمصرفات	11
أتعاب أمين الاستثمار	11
حقوق حملة الوحدات	12
شهادات الوحدات	12
أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات	13
مسئولية مدير الصندوق	13
تضارب المصالح	15
الهيئة الاستشارية	15
وكلاء البيع	15
السنة المالية للصندوق	16
التقارير والميزانيات	16
مراقب الحسابات	16
مسؤوليات أمين الاستثمار	17
تعديل النظام الأساسي	17
انقضاء الصندوق	18
كيفية إجراء التصفية	18
المراسلات	19
القانون الاختصاص	19

النظام الأساسي

صندوق الامتياز الاستثماري

(متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

مدير الصندوق

شركة الامتياز للاستثمار ش.م.ك (مقفلة)

أمين الاستثمار

بنك بوبيان ش.م.ك

المستشار القانوني

المركز للمحاماة

مراقب الحسابات

مكتب أنور القطامي وشركاه، جراند ثورنتون

تمهيد

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه والتعديلات اللاحقة عليه ، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فقد تم إنشاء «صندوق الامتياز الاستثماري» من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام .

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

المادة الثانية

ما لم يقض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني الموضحة قرين كل منها :

الصندوق	:	صندوق الامتياز الاستثماري.
النظام الأساسي	:	هذا النظام أو أي تعديلات كتابية قد تطرأ عليه من حين إلى آخر .
الوزارة	:	وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت.
جهة الاشراف	:	بنك الكويت المركزي.
مدير الصندوق أو المدير	:	شركة الامتياز للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة).
أمين الاستثمار	:	بنك بوبيان ش.م.ك.
مبلغ المساهمة	:	يعني قيمة مساهمة المستثمر في رأسمال الصندوق.
الوحدات	:	وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق.
القيمة الصافية للوحدة	:	هي القيمة التي يتم تحديدها بناء على تقييم صافي موجودات الصندوق مقسومة على عدد وحدات الاستثمار في يوم التقييم.
القيمة الصافية للأصول	:	هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق ان وجدت).
يوم التقويم الشهري	:	هو اليوم الذي يحدد به صافي قيمة الوحدة.
يوم العمل	:	أي يوم تكون فيه البنوك والشركات وسوق الكويت للأوراق المالية في دولة الكويت مفتوحة لمباشرة العمل.
أتعاب الإدارة	:	هي أتعاب سنوية يستحقها مدير الصندوق ، تحتسب كما هو موضح في البند (1) من المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي.
مكافأة أداء تحفيزية	:	هي معادلة تختص بنسبة مشاركة مدير الصندوق بأرباح الصندوق ، تحتسب كما هو منصوص عليه في البند (2) من المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي.

المالك	:	هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب الذين يجوز لهم الاشتراك في الصندوق وفقا لأحكام هذا النظام .
النقــــد	:	تعني العملة الرسمية لدولة الكويت، وهي الدينار الكويتي .
مراقب الحسابات	:	أنور القطامي وشركاه، جرانر ثورنرورن .
المستشار القانوني	:	المركز للمحاماة .
طلب الاشتراك	:	تعني الطلب المقدم من طالب الاشتراك على النموذج المعد من المدير للاشتراك في الصندوق .
وكيل البيع	:	اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق لتقوم بدور وكيل البيع وتلقي طلبات الاكتتاب والاشترك بالصندوق .
صافي أرباح الصفقة	:	تعني الربح الناتج عن بيع أي استثمار للصندوق وهو الفرق بين صافي سعر البيع وتكلفة الاستثمار .
السوق	:	تعني سوق الكويت للأوراق المالية في حال الأوراق المالية المدرجة في ذلك السوق أو أي سوق آخر تكون الأوراق المالية مدرجة فيه ويسمح نظام هذا الصندوق بتداولها .
الصفقة	:	تعني أي مشروع أو مساهمة أو محفظة يستثمر فيها الصندوق ، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويسمح بها نظامه الأساسي .
القانون	:	القانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وأية قوانين أخرى ذات علاقة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
اللائحة	:	تعني اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات اللاحقة عليها .
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق	:	هي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة الامتياز للاستثمار ش.م.ك (مقفله) .

المادة الثالثة

اسم الصندوق :

يطلق على هذا الصندوق اسم صندوق الامتياز الاستثماري .

المادة الرابعة

مدير الصندوق :

تأسست شركة الامتياز للاستثمار ش.م.ك (مقفلة) في إبريل 2005 وفق القانون التجاري الكويتي برأس مال 36 مليون دينار كويتي ويبلغ رأس مال الشركة الحالي 45.654 مليون دينار كويتي.

وتعمل حسب النظم واللوائح التي يصدرها بنك الكويت المركزي وتخضع لرقابته، وهي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وتعاملاتها حيث نص على ذلك نظامها الأساسي وعقد تأسيسها.

أجرت شركة الامتياز للاستثمار العديد من البحوث والدراسات لمسح احتياجات القطاعات الاقتصادية في الكويت ومنطقة الخليج العربي من مختلف الخدمات الاستثمارية، وعليه ستعمل الشركة في مجالات متنوعة تتوافق مع حاجة السوق ومع خبراتها المهنية.

وتستهدف نشاطات شركة الامتياز للاستثمار الأنشطة الاستثمارية وتهيئة الفرص في هذه المجالات داخل أسواق دول مجلس التعاون الخليجي التي تنظر الشركة إليها باعتبارها سوقاً واحدة تتمتع بالعديد من صور الترابط والتماثل مما يؤهل الامتياز للاستثمار لنقل تجارب نجاحاتها في ما بين هذه الأسواق بدون إغفال الأسواق الخارجية في الدول العربية والإسلامية المجاورة والتي تمثل أسواقاً مستهدفة على المدى المتوسط والبعيد.

المادة الخامسة

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق :

يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وجميع أغراضه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفق هذا النظام وتقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة الامتياز للاستثمار ش.م.ك (مقفلة) بمهام جهاز الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق وتكون قرارات الهيئة الشرعية ملزمة للصندوق.

المادة السادسة

أمين الاستثمار :

تأسس بنك بوبيان ش.م.ك كشركة مساهمة عامة بتاريخ 21 من سبتمبر 2004 وفقاً لقانون الشركات التجارية في دولة الكويت وبموجب المرسوم الأميري 88 لقواعد وقوانين بنك الكويت المركزي (القانون رقم 30 الصادر في عام 2003)، ويقوم بنك بوبيان بمهام أمين الاستثمار للصناديق الاستثمارية طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المادة السابعة

نوع ومدة الصندوق :

يكون الصندوق ذو رأس مال متغير ، ويبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترات أخرى مماثلة، ويتم التجديد بناءً على طلب من مدير الصندوق يقدمه لجهة الإشراف والموافقة عليه .

المادة الثامنة

الهدف من إنشاء الصندوق :

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر وتحقيق عوائد جيدة للمستثمرين وذلك بالاستثمار في الشركات الغير مدرجة والمحافظ العقارية وإستغلال السيولة في الأدوات النقدية المناسبة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الفراء على أن يشمل عمل الصندوق داخل وخارج دولة الكويت.

المادة التاسعة

رأسمال الصندوق :

يكون رأسمال الصندوق متغيراً ما بين 5,000,000 د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) و 100,000,000 د.ك (مائة مليون دينار كويتي) موزعة ما بين خمسة ملايين وحدة ومائة مليون وحدة ، ويتم تسديد رأسمال الصندوق من قبل المساهمين أو وكلائهم كاملاً عند الاكتتاب.

المادة العاشرة

قيمة الوحدة :

- 1- وحدات الاستثمار للصندوق ذات قيمة اسمية، قيمة كل منها عند تأسيس الصندوق دينار كويتي واحد .
- 2- وحدة الاستثمار غير قابلة للتجزئة .
- 3- يتم الاعلان عن صافي قيمة الوحدة كل ربع سنة مالية من قبل المدير بناءً على التقييم الوارد في القواعد المحددة في هذا النظام والذي يقوم به أمين الاستثمار أو أي جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف .

المادة الحادية عشر

القيمة السوقية الصافية للأصول :

يتم احتساب القيمة الصافية للأصول (NAV) بشكل شهري وذلك بعد مرور 6 أشهر من تاريخ بدء نشاط الصندوق ويستثنى من ذلك الشهر الأول في حال بدأ تاريخ نشاط الصندوق خلال الشهر الأول وذلك عن طريق تقييم أمين الاستثمار أو جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف لوحدة الاستثمار علماً بأن

طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقاً لنظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأي موجودات أخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على المساهمين في الصندوق إن وجدت) ويقوم بتحديدتها وفقاً لما يلي :

- 1- يتم تقييم الأوراق المالية التي ليس لها قيمة سوقية محددة بالقيمة العادلة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية .
- 2- الحصاص أو المساهمات في رؤوس أموال الشركات غير المدرجة سيتم تقييمها بالكلفة مخصوماً منها أي خفض في القيمة حسبما يتفق عليه كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار مع مراقب الحسابات بما يتناسب مع جميع الظروف المحيطة ، ويتطابق مع معايير المحاسبة الدولية .
- 3- أي تقييم بعملة غير الدينار الكويتي يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف الرسمي السائد في اليوم المعني حسبما يعلنه بنك الكويت المركزي .
- 4- تعتبر قيمة النقد المقبوض أو المودع وحصيلة المستحقات والمصروفات المدفوعة مقدماً والأرباح الموزعة نقداً والأرباح المتراكمة غير المحصلة مساوية لمبالغها بالكامل ، إلا إذا كان من غير المحتمل دفعها أو تحصيلها بالكامل، وفي هذه الحالة يتم التوصل إلى قيمتها بعد إجراء التخفيض حسبما يرى كل من المدير وأمين الاستثمار إن ذلك مناسباً لبيان قيمتها الحقيقية .
- 5- يتم التوصل إلى قيمة المساهمات في أي صناديق أو محافظ استثمارية حسب آخر قيمة لصافي الأصول بواسطة مديري تلك الصناديق أو المحافظ .
- 6- يتراكم الدخل والمصروفات على أساس يومي كلما كان ذلك عملياً .
- 7- يتم الإعلان عن هذه القيمة في صحيفة يومية على الأقل وذلك بشكل ربع سنوي .

المادة الثانية عشر

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب أو الاشتراك من قبل المشتركين:

الحد الأدنى للاكتتاب والاشتراك هو 1,000 وحدة (ألف وحدة) و يكون بمضاعفات 1,000 وحدة (ألف وحدة) بعد ذلك، وبحد أقصى للاكتتاب يبلغ 50 % من عدد الوحدات المصدرة، و يجب على البنوك المحلية وشركات الاستثمار الكويتية التي تتضمن أنظمتها الأساسية إدارة أموال الغير الكشف عن هوية عملائها التي تمتلك وحدات الاستثمار نيابة عنهم.

المادة الثالثة عشر

الاكتتاب والاشتراك في الصندوق :

- 1- لا يجوز الاشتراك أو الاكتتاب في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها .
 - 2- يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاكتتاب في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب .
 - 3- يسد المساهمون في الصندوق مساهماتهم في رأس مال الصندوق كاملاً عند الاكتتاب أو الاشتراك في الصندوق .
 - 4- يحق للاكتتاب أو الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية المقيمة داخل وخارج دولة الكويت .
 - 5- يتعين على الراغب في الاكتتاب أو الاشتراك أن يزود وكيل البيع أو مدير الصندوق بالنموذج المعد لذلك ويجب أن يتضمن هذا النموذج اسم الصندوق ورأس ماله واسم مدير الصندوق واسم أمين الاستثمار واسم المشترك وعنوانه وجنسيته والوحدات التي يريد الاكتتاب بها وقيمتها بالإضافة إلى عمولة البيع وإقرار منه بقبوله لنظام الصندوق، مرفقاً به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المشترك وفقاً لما يلي:
 - البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين بدولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة .
 - وثيقة السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة .
 - الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، شريطة صلاحية تلك الوثائق .
 - الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وكذلك نموذج اعتماد التوقيع، بالنسبة للشركات التجارية ، شريطة صلاحية تلك المستندات .
 - الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية ، والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة .
 - الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه .
- علماً بأن وكيل البيع ومدير الصندوق سيمتنع عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشارك ، وتودع الأموال التي سيتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق ، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق .
- 6- يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد إنتهاء هذه المدة، فإذا قاربت هذه المدة على الإنتهاء دون أن تتم تغطية جميع الوحدات من قيمة الصندوق جاز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة ما لم يتم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها .

ويجوز لمدير الصندوق أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط ألا يقل هذا الحد عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات التي تم طرحها ، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق ، وفي الحالة الأخيرة فإن على أمين الاستثمار ومدير الصندوق أن يردا للمكتتبين المبالغ التي دفعوها وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاكتتاب، وذلك خلال فترة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ إستلامه طلباً بذلك .

7- يتسلم المكتتب أو المشترك من وكيل البيع إيصلاً موقِعاً يتضمن اسم المكتتب أو المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاكتتاب أو الاشتراك وعدد الوحدات المكتتب أو المشترك بها وقيمتها .

8- يحظر على وكيل البيع ومدير الصندوق ، قبول مبالغ نقدية من أي مشترك يزيد إجماليها خلال اليوم الواحد عن 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، وذلك مقابل سداد التزاماته في عملية الاكتتاب، حيث يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية وخدمة نقاط البيع (K-Net).

9- لا يجوز لأمين الاستثمار أن يشترك لحسابه الخاص بوحدة الصندوق.

المادة الرابعة عشر

الاشتراك، التقييم و الاسترداد :

يحق لمالكي الوحدات استرداد صافي قيمة وحداتهم بالصندوق ، بشكل شهري خلال مدة الصندوق وذلك بعد مرور أول 6 أشهر (ستة أشهر) من تاريخ بدء نشاط الصندوق .

كما يحق لأي راغب الاشتراك في الصندوق وذلك بعد إصدار أول تقييم وذلك عن طريق تقديم طلب الى مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع خلال مدة الصندوق .

ويتم الاسترداد والاشتراك وفقاً للقواعد والمواعيد التالية :

1- يحدد آخر يوم عمل من كل شهر كيوم التقييم الشهري لتقييم وحدات الصندوق وإذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل السابق لذلك اليوم هو يوم التقييم ويحدد أمين الاستثمار صافي قيمة الوحدات لذلك اليوم « يوم التقييم » لذلك الشهر.

2- يجوز لمالكي وحدات الاستثمار استرداد صافي قيمة وحداتهم بالصندوق بعد خصم كافة الأتعاب والمصاريف المحددة لذلك وذلك بالتقدم بطلب برغبتهم في ذلك حسب النموذج المعد لذلك في أي وقت خلال مدة الصندوق وفي موعد أقصاه 7 أيام (سبعة أيام) عمل قبل يوم القيمة الشهري.

3- يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقييم المعلن في يوم التقييم الشهري كما يحدده أمين الاستثمار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق مخصصاً منه رسوم الاسترداد والتي لا تتعدى 1% من قيمة الوحدات ، كما يتم تحميل الوحدات المستردة بنصيبها من الأتعاب قبل خصم رسوم الاسترداد ويتم تسديد قيمة الاسترداد خلال سبعة أيام عمل التالية ليوم القيمة الشهري المعني.

- 4- يجوز للراغبين بالاشتراك في وحدات الصندوق التقدم بطلب الاشتراك في أي وقت خلال مدة الصندوق في موعد أقصاه 7 أيام (سبعة أيام) عمل قبل يوم التقويم لأي شهر .
- 5- يكون الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بيوم التقويم كما يحدده أمين الاستثمار مضافاً إليه عموله الاشتراك كما يحددها "مدير الصندوق" من آن لآخر .
- 6- يكون باب قبول طلبات الاشتراك والاسترداد مفتوحاً خلال ساعات العمل الرسمي طوال مدة " الصندوق " .
- 7- يتم تقديم طلبات الاشتراك " للمدير " أو أي من وكلاء البيع على النموذج المعد لذلك مصحوباً بشيك مصدق بكامل قيمة الاشتراك .
- 8- إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد لتلك الفترة دون الحاجة الى موافقة جهة الاشراف أو يجوز له تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبة والتناسب بحيث لا يزيد مجموع المسترد عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر .

المادة الخامسة عشر

الحد الأدنى والأقصى للاشتراك من قبل مدير الصندوق:

يلتزم مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الاستثمار بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 50% من رأس مال الصندوق ، ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طالما بقي الصندوق قائماً، وتحفظ الشهادات التي تثبت هذه النسبة لدى أمين الاستثمار .

المادة السادسة عشر

إجراءات الفرز والتخصيص :

- 1- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب .
- 2- ترد الى المكتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص و لا يستحق عنها أي عوائد .
- 3- يسلم مدير الصندوق كل مكتب سناً مؤقتاً بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الاستثمار الاسمية والموقعة باسم مدير الصندوق محل هذا السند ، وذلك على النموذج الموقع من مدير الصندوق ، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص .
- 4- تستبعد الطلبات المكررة لنفس المكتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار، كما تستبعد الطلبات غير المستوفاة للشروط .

المادة السابعة عشر

سجل المشتركين :

- 1- على مدير الصندوق أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المشتركين في الصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها، وتفيد في هذا السجل جميع التغيرات التي تطرأ على البيانات ويتعين عليه إبلاغ أمين الاستثمار بهذه التغيرات أولاً بأول .
- 2- يعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات .
- 3- يحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون للملكي الوحدات حق الاطلاع عليه .

المادة الثامنة عشر

سياسات توزيع الأرباح :

يحق لمدير الصندوق بعد انتهاء السنة المالية وإصدار البيانات المالية النصف سنوية والسنوية توزيع كل أو بعض أرباح الصندوق بشرط موافقة جهة الاشراف ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه في جريدتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على الأقل . ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معا وذلك بعد أخذ موافقة جهة الاشراف على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهات الاشراف ، ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بكل أو ببعض هذه الأرباح كاحتياطي نقدي أو إعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق .

المادة التاسعة عشر

الوفاء :

في حالة وفاة المالك وأيلولة الوحدات التي يملكها للورثة يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية ، جاز للمدير شراؤها بأخر سعر تقييم معن عنه .

المادة العشرون

الإفلاس والحجز :

في حالة إفلاس المالك أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له، جاز للمدير شراؤها وفقاً لآخر سعر تقييم معن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة .

المادة الحادية والعشرون

عمولة البيع :

يستحق المدير عمولة بيع تستقطع مرة واحدة عند الاكتتاب أو الاشتراك يحددها مدير الصندوق و بحد أقصى 2% من صافي قيمة وحدات الصندوق.

المادة الثانية والعشرون

أتعاب المدير والمصرفات :

يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق في جميع الأحوال عن 5% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق السنوية وفقاً لما يلي :-

- 1- يستحق المدير نظير قيامه بواجباته المقررة بموجب هذا النظام طوال عمر الصندوق أتعاب إدارة تبلغ 2% سنوياً من القيمة الصافية للأصول، وتحسب هذه الأتعاب كل شهر وتدفع في نهاية كل نصف سنة مالية وتحسب تلك الأتعاب كجزء من مصروفات الصندوق.
- 2- إضافة إلى أتعاب الإدارة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه ، يستحق مدير الصندوق أتعاب تشجيعية إضافية على حسن وتميز الأداء في حال تحقيق عائد على الاستثمار يفوق 15% سنوياً وبواقع 20% من العوائد الإضافية التي تزيد عن 15% سنوياً. وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي ، وعلى أن تحسب هذه الأتعاب وتؤدى لمدير الصندوق في نهاية السنة المالية . وفي حال قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية كما سبق على الوحدات المستردة فقط ، وتحمل كمصاريف على الصندوق.
- 3- يتحمل الصندوق جميع مصروفات التأسيس التي تكبدها مدير الصندوق بحد أقصى قدره 50,000 د.ك (فقط خمسون ألف دينار كويتي) . ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق.
- 4- يتحمل الصندوق جميع المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب المدير وأمين الاستثمار، والمصاريف غير المباشرة والتي تشمل أتعاب المحامين ومدققي الحسابات وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية والدعاية والإعلان والمطبوعات والمصاريف التي يتكدها المدير من أجل إتمام صفقة من صفقات الاستثمار وغيرها من مصاريف مرتبطة بنشاط الصندوق.

المادة الثالثة والعشرون

أتعاب أمين الاستثمار :

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب في نهاية السنة المالية بواقع 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق ، وتستقطع في نهاية السنة المالية للصندوق ، وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

حقوق حملة الوحدات :

- 1- يوزع صافي موجودات الصندوق عند التصفية على مالكي وحدات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وحدات دون تمييز بين أي منهم.
- 2- لأي مالك الحق في الحصول على نسخة من التقارير والميزانيات السنوية للصندوق.
- 3- تتمثل حقوق الملاك في الصندوق في قيمة الوحدة وعائدها ولا يكون المالك مسؤولاً عن أي التزامات مبالغ تزيد عن القيمة الاسمية للوحدة وبدون المساس بأي حقوق ممنوحة أو مسموح بها بموجب هذا النظام ، ولا يحق للمالك أو ممثله العام أو الخاص التدخل في شؤون إدارة الصندوق.
- 4- يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن أي أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.

المادة الخامسة والعشرون

شهادات الوحدات:

- 1- تكون شهادات الوحدة اسمية.
- 2- يتعين على المدير، خلال فترة لا تزيد عن 45 يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب، أن يصدر شهادة أو شهادات بحملة الوحدات بالأسماء التي يحددها المالك في النموذج المعد لهذا الغرض من قبل المدير والمعتمد من جهة الإشراف يُبيّن فيها على وجه الخصوص عدد الوحدات التي خصصت للمالك (أو الشخص الذي يحدده) وتواريخها.
- 3- في حال التعارض بين بيانات شهادات الوحدات وبيانات المكتبتين في سجل الصندوق ، يعتد بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمكتبتين.
- 4- مع مراعاة الشروط والضمانات والرسوم المقررة بواسطة المدير، يقوم المدير بإصدار شهادات بديلة للشهادات المفقودة أو التالفة ويلتزم المالك على وجه الخصوص، بتسديد رسوم إصدار الشهادات البديلة على أن لا تتعدى التكلفة الفعلية للشهادة الواحدة مبلغ عشرة دنانير كويتية، وفي حال عثور المالك في أي وقت على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير في أقرب فرصة ممكنة.
- 5- يتم إصدار الشهادات البديلة وذلك بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان عن فقدان الشهادة في الجريدة الرسمية.
- 6- إذا أصبح المالك بعد تصفية الاستثمارات مالكا لعدد وحدات أقل أو أكثر مما كان يمتلكه في السابق، يقوم المدير (أو الشخص الذي حدده) بإصدار شهادة أو شهادات جديدة بالوحدات المملوكة له ويتعين على المالك في هذه الأحوال رد الشهادات القديمة.

المادة السادسة والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات :

- 1- يقوم مدير الصندوق بالإفصاح للمالكي الحصص أو الوحدات عن أي معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك .
- 2- أ- على مدير الصندوق أن يعد تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة شهور يوضح المركز المالي للصندوق ، وترسل صورة من هذا التقرير إلى جهة الإشراف ، ويسمح للمشاركين بالإطلاع عليها ، ولجهة الإشراف أن تطلب أن يكون هذا التقرير مراجعاً من مدقق الحسابات كما أن لها أن تلزم مدير الصندوق بنشره إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك .
- ب- على مدير الصندوق أن يُعد تقريراً كل ستة شهور وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية ، ويجب أن يصدر هذا التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات ، أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعين يوماً متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .
- وعلى مدير الصندوق أن يزود جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونها ولجهة الإشراف أن تطلب منه إعداد هذين التقريرين مرة أخرى إذا رأت أن البيانات المدونة فيهما لا تصح على نحو كاف عن حقيقة الأوضاع المالية للصندوق .
- و تُنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها .
- وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونها وتشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها .

المادة السابعة والعشرون

مسئولية مدير الصندوق :

- 1- يكون مدير الصندوق مسئولاً عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواءً كان يقوم بالإدارة بنفسه أم من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأي تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونياً في علاقته بغيره أو أمام القضاء .

المادة الثامنة والعشرون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات :

- 1- يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يخالف مع أحكام القانون الواجبة التطبيق والنظام الأساسي للصندوق بما لا يخالف مع أحكام الشريعة الإسلامية .

- 2- يجوز لمدير الصندوق تعيين من ينوب عنه في إدارة أي جزء من استثمارات الصندوق ، ويتحمل مدير الصندوق أتعاب من يتم الاستعانة بهم ، و لا يحق للمستثمرين بالصندوق التدخل في إدارة الصندوق.
- 3- يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف الى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين بالصندوق إلا أنه لا يضمن أي أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن أي خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 أو لائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.

يحق للمدير استثمار أموال الصندوق وفقاً للسياسات المبينة أدناه :

1 . مجالات الاستثمار :

- يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد مالية وذلك عن طريق الاستثمار في الشركات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- من أجل تحقيق عائد على صفقات الاستثمار التي يشترك فيها الصندوق ، فإن المدير يتوقع أن يشترك الصندوق بإدارة هذه الاستثمارات بشكل يحقق نمواً لقيمة هذه الصفقات ، وفي سبيل تحقيقه لهذا الهدف، فإن الصندوق سيقوم بعدة نشاطات مع الشركات التي يستثمر فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر :
 - الاشتراك في إدارة هذه الشركات.
 - الاشتراك في وضع استراتيجية عمل هذه الشركات.
 - مساعدة هذه الشركات على التوسع في أعمالها .
 - الاستثمار في الأدوات المالية التي تصدرها هذه الشركات من أجل مساعدتها في إعادة الهيكلة أو تحقيق استراتيجيتها، عن طريق تملك حصص في هذه الشركات أو أي شكل آخر من الأدوات المالية المصدر من هذه الشركات بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد والمحافظ العقارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- لا يتعدى إجمالي المبلغ المستثمر في أي صفقة واحدة عن 35% من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً لآخر تقييم.
- يجوز لمدير الصندوق استخدام أدوات التمويل الإسلامي لصالح الصندوق وبحد أقصى 30% من رأسمال الصندوق .
- يتعين على المدير أن يلتزم بالسياسات والقيود الواردة على الاستثمار المقررة بموجب هذا النظام وتعليمات وإرشادات لجنة الاستثمار والهيئة الشرعية للصندوق.

2- القيود العامة للاستثمار :

لا يجوز لمدير الصندوق القيام بأي معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق :

- المتاجرة في قسائم السكن الخاص.
- عمليات التسليف والإقراض.
- البيع على المكشوف.
- إصدار الضمانات والكفالات.
- ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
- التعامل بالسلع.

- رهن أي جزء من أموال الصندوق أو منح امتياز على بعضها بأي شكل من الأشكال.
- الاقتراض لصالح الصندوق إلا في الحالات التي نص عليها النظام.
- خصم الشيكات أو الكمبيالات والسندات لأمر.
- التعامل في أسهم الشركة المديرة.
- لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء أي معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تنطوي على استغلال الصندوق، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من الضرر الفعلي.
- يجوز لمدير الصندوق تسجيل الصندوق في سوق الكويت للأوراق المالية أو غيرها، وفقاً للشروط و الضوابط المعمول بها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة والعشرون

تضارب المصالح :

من أجل التأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح ، وحيث إن المدير شركة مالية استثمارية عاملة في الكويت تقوم بتسويق فرص استثمارية لعملائها في دولة الكويت وخارجها ، وحيث إن الصندوق قد يستثمر في إحدى هذه الفرص الاستثمارية التي يقدمها المدير وذلك عندما يرى الجهاز العامل على إدارة الصندوق بأنها تخدم أهداف الصندوق فإن المدير يتعهد بما يأتي :

- 1- أن يكون قرار الاستثمار مستقلاً عن مصلحة الشركة في تحقيق عمولة البيع.
- 2- لن يدفع الصندوق عمولات بيع للاشتراك في هذه الصفقات تزيد في أي حال من الأحوال عن العمولات التي يدفعها إلى أي طرف آخر ، شريطة أن لا يكون استثمار الصندوق أكثر من 50% من قيمة أي فرصة استثمارية.

المادة الثلاثون

الهيئة الاستشارية :

يجوز للمدير الاستعانة بواحد أو أكثر من الأشخاص أو الهيئات ذات الخبرة و الممارسة في مجال الأوراق المالية كهيئة استشارية للصندوق، و يتكفل المدير بمصاريف الهيئة الاستشارية من أتعابه الخاصة.

المادة الحادية والثلاثون

وكلاء البيع :

تقوم كل من شركة الامتياز للاستثمار و بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان و شركة منافع للاستثمار و شركة الرتاج للاستثمار بدور وكلاء بيع للصندوق أو أية مؤسسة مالية يعينها «مدير الصندوق» بموجب إتفاق خاص يبرم لهذا الغرض لتقوم بالتزاماتها المنصوص عليها ويحدد صلاحياتهم ومسئولياتهم وله حق عزلهم وعلى مدير الصندوق إخطار أمين الاستثمار بذلك.

المادة الثانية والثلاثون

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة وإستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ الإنتهاء من اجراءات إنشاء الصندوق، وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.

المادة الثالثة والثلاثون

التقارير والميزانيات :

- 1- يجب على مدير الصندوق وأمين الاستثمار امسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق وذلك بما يتفق ونص المادة (72) من اللائحة التنفيذية.
- 2- يلتزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات كما يلتزم المدير بإصدار ميزانيات نصف سنوية خلال السنة المالية تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يتضمن هذا التقرير البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأي أتعاب أخرى يتحملها الصندوق.
- 3- على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الاطلاع على التقارير نصف السنوية بعد موافقة جهة الإشراف، أما البيانات المالية السنوية فتتشر في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية بعد أخذ موافقة جهة الإشراف عليها.

المادة الرابعة والثلاثون

مراقب الحسابات :

- 1- هو من يعينه المدير ويحدد أجره بعد موافقة جهة الإشراف لمراقبة حسابات الصندوق وله حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والملفات والوثائق الخاصة بإدارة الاستثمار لأموال الصندوق وموجوداته الأخرى، سواء التي بحوزة المدير أو أمين الاستثمار ويتم التدقيق والاطلاع على هذه الأوراق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- 2- إذا تبين لمراقب الحسابات وجود مخالفات قد وقعت من جانب المدير أو أمين الاستثمار للقانون أو اللائحة أو هذا النظام فعليه إخطار جهة الإشراف بهذه المخالفات فور اكتشافها.
- 3- يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أداءه لعمله.
- 4- يكون مراقب الحسابات شركة مراقبي حسابات مستقلة مرتبطة مع مجموعة مراقبي حسابات دولية وسوف يعطي رأيه في كل الأمور وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
- 5- لا يجوز تحيية مراقب الحسابات خلال السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق فيها إلا بعد موافقة جهة الإشراف، وعلى جهة الإشراف قبل الموافقة على تحيية مراقب الحسابات أن تتأكد من سلامة المبررات التي بنى عليها طلب تحييته بأي وسيلة تراها مناسبة وعليها أن تطلب رأي مراقب الحسابات في الأسباب التي بنى عليها طلب تحييته.

6- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها ، وفي حال وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الاستثمار و أن يستمر في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له ، ويتحمل مراقب الحسابات جميع الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر ، ويجب أن يتم تعيين مراقب الحسابات البديل خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من التاريخ الذي يطلب من مراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله.

المادة الخامسة والثلاثون

مسؤوليات أمين الاستثمار :

يلتزم أمين الاستثمار بأداء المسؤوليات الآتية :

أ- مراقبة أعمال المدير والتأكد من قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق في حدود أحكام القانون واللائحة ونظام الصندوق وقرارات وتعليمات جهات الإشراف، وينبغي على المدير تزويد أمين الاستثمار بصور (نسخ) من جميع المعاملات التي يجريها لحساب الصندوق، وجميع التغييرات التي تطرأ على سجل المشتركين لتمكينه من أداء مهامه وله الحق في تلقي وفحص والاطلاع على جميع سجلات ودفاتر وأوراق ومستندات ومراسلات الصندوق و / أو المدير الخاصة بالإدارة واستثمار موجودات الصندوق، وله أن يطلب من مراقب حسابات الصندوق أو غيره من المراقبين تدقيق حسابات الصندوق وتزويده بتقرير عنه ويتعهد بإخطار جهة الإشراف بأي مخالفات قد يرتكبها المدير لهذا النظام أو القانون أو اللائحة، وعلاوة على ذلك، عليه إبداء ملاحظاته الكتابية للمدير بشأن أي مخالفة لهذا النظام وإرسال نسخة لجهة الإشراف وعلى المدير تصحيح هذه المخالفات خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من إخطاره بوقوعها والرد على أمين الاستثمار بوجهة نظره وإحاطة جهة الإشراف علماً بذلك.

ب- على أمين الاستثمار اعتماد احتساب سعر التقييم وفقاً لهذا النظام، وله إذا رأى ذلك مناسباً، تعيين مقيم أو أكثر من المتخصصين في مجال تقييم الوحدات على أن يكون مؤسسة مالية كويتية مضمي على تأسيسها خمس سنوات أو أكثر ولها خبرة ودراية عملية في مجال تقييم الأوراق المالية ويتحمل أمين الاستثمار جميع مصروفات التقييم للمقيم الخارجي.

ج- يقوم أمين الاستثمار بالاحتفاظ بالأموال والأوراق المالية وأصول الصندوق الأخرى للتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر ضمن نطاق القيود والسياسات المحددة في نظام الصندوق.

د- على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة استثمارات أو أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق الأساسي أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها جهة الإشراف، وتتولى جهة الإشراف في الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين مدير الصندوق وأمين الاستثمار بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

المادة السادسة والثلاثون

تعديل النظام الأساسي :

أ- يجوز تعديل النظام الأساسي بناء على طلب مقدم من المدير وموافقة جهة الإشراف شريطة أن لاتمس تلك التعديلات بالحقوق الجوهرية المكتسبة لمالكي الوحدات.

- ب- لا يجوز إدخال أي تعديلات على النظم الأساسية للصناديق يكون من شأنها التأثير على حقوق مالكي حصص أو وحدات الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة ما يزيد على 50% من هؤلاء المالكين في الصندوق.
- ج- يتعين على المدير إخطار الملاك بأي تعديلات نهائية تقررها جهة الإشراف وذلك إما عن طريق البريد المسجل أو بالنشر في جريدتين يوميتين تصدران باللغة العربية.
- د- يتعين على المدير إخطار أمين الاستثمار كتابة بأي تعديلات نهائية توافق عليها جهة الإشراف.

المادة السابعة والثلاثون

انقضاء الصندوق :

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية :

- 1- انتهاء المدة المحددة للصندوق وفقا للمادة السابعة من هذا النظام.
- 2- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
- 3- انقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
- 4- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
- 5- إذا انخفضت قيمة وحدة الاستثمار عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشروط موافقة جهة الإشراف وبشرط موافقة 75 % من مالكي الوحدات وهذه الحالة جوازية لمدير الصندوق.
- 6- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة.
- 7- موافقة 75% من المالكين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% من وحدات الاستثمار.
- 8- إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالاتين.

المادة الثامنة والثلاثون

كيفية إجراء التصفية :

- 1- يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.
- 2- يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم تر جهة الإشراف أو ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك، وفي الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجره ومدة التصفية.
- 3- يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها في قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركات

المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.

4- على المصفي أن يقوم بإشهار انقضاء التصفية عن طريق القيد في سجل صناديق الاستثمار والنشر في الجريدة الرسمية.

5- تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

المادة التاسعة والثلاثون

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (113) لسنة 1992م وتعديلاته في ما لم يرد به نص خاص بهذا النظام وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الأربعون

المراسلات :

يتم توجيه جميع المراسلات :

1- إلى أي مالك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق ، ولا يتحمل الصندوق أي مسؤولية نتيجة تغيير عنوان المالك دون إخطارها بهذا التغيير.

2- إلى المدير على العنوان التالي :

شركة الامتياز للاستثمار ش.م.ك.(مقفلة)

الشرق - شارع خالد بن الوليد - برج الداو - خلف مجمع الراية - الأدوار 2/3/4/5/6

ص.ب: 29050 - الصفاة - 13151 دولة الكويت.

هاتف : 2987500 - 822282

فاكس : 2495522

الموقع الالكتروني : www.alimtiaaz.com

المادة الحادية والأربعون

القانون الاختصاص :

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي دون غيره بأي نزاع متعلق به أو ناشئ عنه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.